



WO/GA/36/3 Rev.

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٨/٩/١٨

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة السادسة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة)

جنيف، من ٢٢ إلى ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨

تقرير مرحلي عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية  
والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور: مراجعة

من إعداد الأمانة

١- قررت الجمعية العامة للويبو في دورتها الرابعة والثلاثين (الدورة العادية الثامنة عشرة) وفي إطار بند جدول أعمالها بخصوص اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أن تقوم بما يلي:

"(أ) تحيط علماً باتفاق اللجنة على أنه أحرز تقدم على صعيد عملها الجوهرى حتى تاريخه، وبأن اللجنة اتفقت على العمل لتحقيق تقارب كبير في وجهات النظر؛

(ب) وترحب بإطلاق صندوق التبرعات التابع للويبو بنجاح وتدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات وتشجع على الاضطلاع بمبادرات إضافية لضمان مشاركة ممثلين عن المجتمعات المحلية والأصلية مشاركة فاعلة في عمل اللجنة؛

(ج) وتوافق على تجديد ولاية اللجنة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة كما يرد في الفقرة ٩ من الوثيقة WO/GA/34/9، لا سيما على ما يلي:

- ستواصل اللجنة عملها لفترة سنتي الميزانية المقبلتين في مواضيع مُضمَّنة في ولايتها السابقة؛

- وسيركز عملها الجديد تحديداً على مراعاة البعد الدولي من دون الإخلال بما تقوم به من عمل في مننديات أخرى؛

- ولن تقصي من عملها النتائج المحققة أياً كانت بما في ذلك إمكانية وضع صك أو صكوك دولية؛

(د) وتطلب إلى اللجنة إسراع وتيرة عملها ورفع تقرير بالتقدم المحرز إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨؛

(هـ) وتطلب إلى المكتب الدولي الاستمرار في مساعدة اللجنة من خلال تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة ووثائق.

٢- واجتمعت اللجنة في دورتها الثانية عشرة التي انعقدت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، مرة واحدة فقط منذ صدور هذا القرار. وهذه الوثيقة هي التقرير المشار إليه في الفقرة (د) من قرار الجمعية الوارد أعلاه.

٣- وكانت التطورات الرئيسية في الدورة الثانية عشرة على الشكل التالي:

- انتخاب السيد جايا راتنام من سنغافورة رئيساً للجنة والسيدان عبد الله ودغيري من المغرب ولو غوليانغ من الصين نائبين له بالإجماع وبالتزكية على امتداد فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من ولاية اللجنة.

- وقبول اعتماد منظمة أباتو للتنمية في أوغندا والجمعية الدولية لتعزيز الملكية الفكرية والدفاع عنها وجمعية بال لام (BAL'LAME) وتعاونية بومالي للفنانين من السكان الأصليين والجمعية المصرية للتقاليد الشعبية ومجلس الألفية لاتحاد الشتات الأثيوبي الأفريقي ومؤسسة دعم النخب الإيرانية والتحالف العالمي للتنوع البيوثقافي وفريق التحري عن السياسات والتشريعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية (PLEBIO) والجمعية الدولية للعلوم البيولوجية الإثنية وجمعية صباح الثقافية كادازاندوسون ومعهد نيونغلند الموسيقي وجمعية ساراواك كايان وتعاونية فايب وياماتجي مارلبا بارنا ماجا للسكان الأصليين، مما يرفع عدد المنظمات المعتمدة بصفة مراقب لدى اللجنة الحكومية الدولية إلى ما يربو على ٢٠٠ منظمة. وتمثل أغلب هذه المنظمات الجماعات الأصلية والمحلية أو غيرها من المنظمات المحافظة على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية.

- وإنشاء صندوق تبرعات الويبو بنجاح، وهو صندوق مخصص للجماعات الأصلية والمحلية وحظي بما يكفي من أموال لدعم مشاركة جميع ممثلي الجماعات بناء على توصية فريق مستقل ضمّ ممثلين عن السكان الأصليين.

- والاستمرار في دعم منتدى السكان الأصليين الاستشاري وفريق السكان الأصليين، اللذين أصبحا جزءاً من آلية عمل اللجنة الحكومية الدولية بفضل المساعدة التي قدم بعضاً منها عدد كبير ومتنوع من الممثلين عن تلك الجماعات.

٤- وفيما يتعلق بعملها مستقبلاً، فقد وافقت اللجنة على أن تُتيح أمانة الويبو وثيقتين في صيغة مشروعين يحتويان على تحليلين للثغرات في حماية أشكال التعبير الثقافي/أشكال التعبير الفولكلوري والثغرات وفي حماية المعارف التقليدية. ثم حظي المشاركون بفرصة التعليق على المشروعين. ومن المرتقب أن تتسلم الأمانة تعليقات على المشروعين. وتم تعميم مشروعيات إضافية للتحليلين مع التعديلات

والإضافات المطلوبة، في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/13/4(b) و WIPO/GRTKF/IC/13/5(b) على التوالي لكي ينظر فيهما المراقبون والدول الأعضاء في الدورة الثلاثين للجنة المزمع عقدها في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨.

٥- ووفقاً لقرار اللجنة، جاء في مشروع تحليل الثغرات في حماية أشكال التعبير الثقافي/أشكال التعبير الفولكلوري وفي حماية المعارف التقليدية ما يلي:

(أ) وصف الالتزامات والأحكام والإمكانات القائمة على الصعيد الدولي من أجل تأمين الحماية؛

(ب) ووصف الثغرات الموجودة على المستوى الدولي وتوضيحها قدر المستطاع بالاستعانة بأمثلة محددة؛

(ج) ووضع الاعتبارات المفيدة للبت في الحاجة إلى معالجة تلك الثغرات من عدمها؛

(د) ووصف الخيارات القائمة أو الخيارات التي يمكن وضعها لمعالجة أية ثغرات محددة، بما في ذلك الخيارات القانونية وغيرها سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي أم الوطني؛

(هـ) وإضافة مرفق يحتوي على جدول بالبنود المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أعلاه.

ويبين مشروع التحليل صراحة التعاريف العملية أو غير ذلك من الأسس المعتمد عليها في عملية التحليل.

٦- وفي ما يخص عمل اللجنة المقبل بشأن الموارد الوراثية، اتفقت اللجنة على أن تعيد الأمانة إصدار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/8(a) وتحديث الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/8(b) ليتمكن بحثهما بإمعان كامل في الدورة الثالثة عشرة.

٧- واتفقت اللجنة على ما يلي أيضاً بشأن العمل المقبل:

"١" رغبة منها في دفع عجلة عملها وفقاً لولايتها، ستنتظر اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، في إمكانية اتخاذ قرار بشأن شروط إجرائية وموضوعية لإنشاء آليات أو مسارات للعمل ما بين الدورات، بالإضافة إلى احتمالات أخرى، للاستمرار في التقدم المحرز حتى الآن والبناء عليه، بطريقة منظمة ومركزة، بخصوص عمل اللجنة الفني على الموضوعات الثلاثة، ما بين دوراتها وبالإستناد إلى اقتراحات يطرحها المشاركون في اللجنة وتعمم قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة.

"٢" وينبغي أن تناقش بإمعان الموضوعات الثلاثة كلها أثناء الدورة الثالثة عشرة والدورات اللاحقة، وما بينها من دورات، على أن يكون الوقت المخصص لكل موضوع متوازناً.

٨- إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً  
بمضمون هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]